رابط المادة على منصة باحث

5839 - حكم توفر شروط الأضحية في نذر الذبيحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل اه ياسر سليمان من محافظة البلقاء من الاردن يقول في سؤاله عندما يقوم الشخص بالنذر بالذبح وذلك بذبح شاة من الماعز هل ينطبق عليها ما ينطبق على الاضحية وخاصة في العمر والشروط المتوفرة فيها - 00:00:00

نعم اذا نذر ان يذبح شاة او بقرة او ناقة يعترف فيها ما يعتبر في الضحية وعليه ان يتصدق بها الفقراء لا يكون منها شيء تصدق على الفقراء. الا ان يكون له نية. نعم. من هذه الساعة يذبحها - 00:00:22

يجمع عليها جيرانه واهل بيته فهو على نيته والا فاذا كملها نية هذه الساعة او هذه البقرة او هذا البعير يذبح ويعطى للفقراء والمساكين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:00:47

والمطلق يحمل على الشيء المشروع وهو المشروع ليجزي في الاضحية لها سنتان ستة اشهر والابل قد تم لها خمس سنين يعني سفنية الحاصل انها مثل مثل الضحية يعمل فيها مثل الضحية - 00:01:06

مسنة الا اذا كان من الظان الشاة يذبح من الظن ما تم له ستة اشهر وان كان من المال ما تم له سنة ومن كان من ابل ما تم له من الائمة من البقر ما تم له سنتان - 00:01:37

ما تم له خمس سنين ثم هذا هذا المذبوح يعطى للفقراء الفقراء الا اذا كان له نية ان هذا المذبوح نواه انه يجمع عليها اهل بيته او يجمع عليه جيرانه او اقاربه فهو على نيته - 00:01:52

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى نعم احسن الله اليكم - 00:02:08